

فأعزج كلما اسعبل به السعصع من العنق
 او كحلوا اذا انما الى (سبحانك) نزوا الاستعبل
 به الاستعبل لا يستعمل به كالأطراف والعنق فاذا
 قال النحس زوجة طلاق الله او لغيره استعمل
 الله تعالى في قوله استعمل به كما في قوله
 قال النحس لغيره استعمل به كما في قوله
 قال النحس لغيره استعمل به كما في قوله
 قال النحس لغيره استعمل به كما في قوله

في الطلاق ان وصله اي وصل

الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
 انصلا عرفيا بان يعده العزف لا
 وحدا ويستتر ايضا ان ينوي الاستنا
 قبل فرغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
 من غيرنية الاستننا ويستتر ايضا
 عدم استفراجه المستثنى منه فان
 استفراجه كانت طلاقا ثلاثا
 بطل الاستننا ويصح تلبية اي الطلاق
 بالصيغة وان شرط كان دخلت الدار
 فانبت طالق فطلق اذا دخلت والطلاق

فقالوا به برهان
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل

فقالوا به برهان
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل

مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه

كستقيمة الحال وحرام طلاق البعدة
 وسوقياته وائثار الامام الى الطلاق
 المباح بطلاق من لا يهونها الزوج ولا
 تسر نفسه بموتها بلا استمتاع بها

فصل في حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك **وملك الزوج الحرة والعبد**
 ولو كانت امته ثلاث تطليقات **وملك**
العبد عليها تطليقتين فقط كانت

الزوجة او امة والمبعوض والمكاتب

والمذموم للعبد ويصح الاستننا

والمدبر كالعبد ويصح الاستننا
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل

فقالوا به برهان
 في قوله الاستعبل
 في قوله الاستعبل

قوله
 والي
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله